الفصل الرابع

تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية لعام / ٢٠١٣

1- يراعي عند اطلاق الصرف على التخصيصات المعتمدة ضمن نفقات المشاريع الاستثمارية نسبة الانجاز المالي والمادي للمشروع وان يتم التنسيق بين دائرة المحاسبة والوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم وعلى ان تقوم دائرة المحاسبة بأعلام وزارة التخطيط/ دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية عند تمويل المبالغ للجهات المنفذة.

٢- على الأجهزة الحسابية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام (الشركات والهيئات العامة) المكلفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية في موعد لا يتجاوز (١٠) المشاريع والشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجداول شهرية تتضمن مصروفاتها المتجمعة من ١٠/١٣/١٠ حتى الشهر الدي يخصه الجداول مبوبه حسب تسلسلات تبويبها في الموازنة (الحسابات الرئيسية والفرعية) وتشمل هذه الجداول مصروفات المشاريع ويتحمل رئيس الوحده الحسابية مسؤولية التقصير عن اي تأخير في ارسال البيانات وتتوقف دائرة المحاسبة في وزارة المالية عن تمويل تخصيصات الجهات التي تتأخر عن إرسال الجداول شهرين متتاليين واعلام الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بذلك .

٣- أ- على الاجهزة الحسابية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام (الشركات والهيئات العامة) المكلفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية خلال (١٠) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجداول شهرية وسنوية بالمبالغ المقيدة على حساب سلف المشاريع وبمستوى المشاريع من ٢٠١٢/١/ حتى الشهر الذي يخصه الجدول

ب- تقدم الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة في موعد (١٠) ايام من نهاية كل شهر الى وزارة المالية في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة.

3- على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط /دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بتقرير شهري موحد للمصروفات الفعلية على مستوى كل مشروع للوزارات وللمحافظات والاقاليم ابتداء من ٢٠١٣/١/١ حتى نهاية الشهر المعني وذلك خلال (٢٠) يوما من تاريخ انتهاء الشهر المختص مبوبه حسب تسلسلات تبويبها (الحسابات الرئيسية والفرعية) في جداول المشاريع وعلى وزارة التخطيط / دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بيان ملاحظاتها ومقترحاتها حول التقرير الموحد المذكور الى لجنة الشؤون الاقتصادية.

-2 على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط /دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية خلال مدة اقصاها -7.17/1. بجداول الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في -7.17/1. 1. 1. 1. 2. وعلى وزارة التخطيط بيان رأيها ومقترحاتها .

 ٦- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم تزويد الدوائر المعنية في وزارة التخطيط بالاتي.

أ- نسخ من تقارير ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع كافة التي تعد بموجب التعليمات المرقمة بـ (١) لسنه ١٩٨٤ المعدلة والصادرة عن مجلس التخطيط (الملغى) و أسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادره عن وزارة التخطيط بكتابها المرقم (٤٣٣) في المراد ٢٠٠٨/١٠/٢٧ للمشاريع التي يقترح ادراجها بعد المصادقة على الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام / ٢٠١٣.

ب ـ دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية أو التقرير الفني للمشاريع الجديدة المقترحة للسنة التي تايها للمصادقة عليها وتتحمل تلك الجهات المسؤولية القانونية عن عدم تقديم ذلك وعلى الدائرة المختصة في وزارة التخطيط مراعاة ذلك وعدم ادراج أي مشروع استثماري لا يتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية او التقرير الفني ما لم يرد فيه استثناء من الجهات القطاعية المختصة في مجلس الوزراء مع مراعاة الفقرة سابعاً و ثامناً الواردة بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم سل/٧٢/٥ في ٩٧١/١٢/١ في ٢٠١١/١٢/١

ج- يكون آخر موعد لأستلام دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية او التقرير الفني للمشاريع التي ترغب الجهات المنفذه ادراجها ضمن تقديرات نفقاتها الاستثمارية لعام /٢٠١٤ هو ٢٠١٣/٦/٣٠

د- نسخ من المراسلات الخاصة بالمراحل التحضيرية والتنفيذية بما فيها اختيار اسلوب التنفيذ والاعلان والاحالة والمباشرة بتنفيذ المشاريع والعقود التي تبرم بشأنها وكذلك تزويدها بنسخ من المراسلات الخاصة بأطلاق الصرف

 ٧- تتولى الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم وشركات القطاع العام تزويد وزارة التخطيط خلال الشهر الاول من سنه٢٠١٣ بتقارير تتضمن الخطة الانتاجية السنوية للمشاريع القائمة بما فيها خطة الانتاج والطاقة التصميمية والطاقة المتاحة والطاقة المستهدفة من الانتاج

٨- على الجهات المنفذة للمشاريع في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم رفع تقارير المتابعة والمصروف الى وزارة التخطيط للمدة المبتدئه بتاريخ ٢٠١٣/١/١ وفقا للاستمارات والتعليمات المعدة من قبل الوزارة المذكورة وخلال (١٠) ايام من نهاية الشهر الذي تم فيه الصرف ويكون رئيس الدائرة او من ينوب عنه في حالة غيابه مسؤول عن عدم ارسال هذه التقارير اصولياً في الموعد المحدد

9- التركيز على زيادة الانتاج والانتاجية ورفع كفاءة الاداء على ان تقترن بالمزيد من الاجراءات والخطوات الحازمة و الجادة وتطبيق المؤشرات المالية والاقتصادية الكاملة واجراء دراسة في مجال التقييم المالي والاقتصادي للوحدات الانتاجية والخدمية كافة وترفع الى الدوائر المعنية في وزارة التخطيط لتقييمها ورفع التوصيات بشأنها الى المراجع العليا

• 1- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم التحرك المبكر لتوفير مستلزمات تشغيل المشاريع ولاسيما الانتاجية منها التي انجزت اوستنجز خلل عام / ٢٠١٣ وبكامل طاقاتها وتلتزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المعنية باعداد خطط تشغيلية متكاملة بهذا الصدد

11- اعطاء الاولوية للايدي العاملة الوطنية في تنفيذ المشاريع بشكل كثيف مع تقييد استخدام الايدى العاملة العربية والاجنبية الى اقصى درجة ممكنة وحصرها.

11- اعطاء اولوية لأصحاب الخبرة والتخصص التي تحتاجها المشاريع في تنفيذ المشاريع و الاعمال كاف الوطني بما فيها (الدراسات والاعمال كاف الوطني بما فيها (الدراسات والتصاميم والاستشارات)

11- الالتزام بعدم استخدام الاموال المخصصة للمشروع الاستثماري المدرج في الموازنة الالاعمال المثبتة في مكوناته ويتحمل المسؤولية رئيس الدائسرة الاعلى والامر بالصرف عند تجاوز ذلك

١٤- تلتـزم الـوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم بتقييم ومحاسبة ادارات المشاريع المسؤولة عن التنفيذ مع الالتزام بالتقارير الفنية الصادرة عن دائرة تخطيط القطاعات في وزارة التخطيط عند وجود تدني في نسب التنفيذ على الرغم من توفر التخصيصات والامكانات المطلوبة اذا لم يكن ثمة توجيه مركزي بالابطاء في التنفيذ او معوقات مبررة

١٥ ـ الالتزام بتنفيذ التعليمات الاتية :-

أ- تعليمات وزارة التخطيط المرقمة ب (٤) لسنة ١٩٩٩ بشان اسلوب تمويل المشاريع الجديدة التي تنفذها الشركات العامة المشمولة باحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

ب - التعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ المشاريع المرقمة ب (٨)لسنة ٢٠٠١ والتعليمات الحسابية الخاصة بالاعمال التي يتقرر تنفيذها امانة المرقمة ب (٧) لسنة ٢٠٠١ المنشوره بالوقائع العراقيه العدد (٧) لسنة ٢٠١١ المنشور، بالوقائع العراقيه العدد ١٩٩٤ في ٢٠١١/٧/١١ فيما يخص المشاريع التي تنفذ بهذا الاسلوب.

ج- تعليمات تسجيل الشركات المقاولة والمقاولين العراقيين رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ الصادرة عن وزارة التخطيط/ الدائرة القانونية المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد ١٤١٤ في ١١/١/ ٢٠١٠

د- تعليمات رقم (۱) لسنة ۱۹۸۶ المعدلة والصادرة من مجلس التخطيط (الملغي) وأسس در اسات الجدوى لمشاريع التنمية والصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم (٤٣٣) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ .

هـ - تعليه مات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلها الاول لسنة ٢٠١٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٠٩ في ٢٠١٠/٧/١٩.

11- تفاتح وزارة التخطيط حصرا بالنسبة للقضايا الخاصة بالمشاريع الاستثمارية لتقوم الوزارة مدار البحث او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم باتخاذ الاجراءات الاصولية بشأنها وفقا للقانون والتعليمات والصلاحيات النافذه على ان تكون المفاتحة بتوقيع الوزير المختص اوالوكيل او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او نائبه او المحافظ او نائبه حصرا

11- عدم تضمين عقود المشاريع والاعمال فقرات تتعلق بتوفير السيارات ووقودها وسواقها وصيانتها وانشاء الوحدات السكنية وترميمها وعند الحاجة الحقيقية لمثل هذه المستلزمات يتم توفيرها من قبل الجهات المنفذة مباشرة وبالحد الادنى وتضاف كلفها الى المشروع

11- اولا/ في حالة عدم تنفيذ ما نسبته (٢٥%) من تخصيصات كل مشروع خلال ستة أشهر من أقرار الموازنه على وزير الماليه الاتحادي وبالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي رفع تقرير الى مجلس الوزراء لتحديد أسباب الاخفاق والتوصيه بالقرار اللازم لتنفيذ المشروع وانجازه.

ثانيا/ للوزارة المختصه تكليف المحافظه بتنفيذ المشاريع الجديده غير المباشر بها من قبل الوزارات الاتحاديه في ١/ تموز من السنة الماليه الحاليه .

ثالثًا/ للمحافظه تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحاديه او حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظه على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصه لها

رابعاً / تقوم وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية بوضع ضوابط لتنفيذ الفقرتين ثانياً وثالثاً اعلاه

خامساً/

- أ- قيام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزراة بالتنسيق المسبق مع المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها حسب النسبة السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع بأستثناء المشاريع الستراتيجيه التي تستفيد منها اكثر من محافظه وعدم التداخل بين المشاريع المدرجة ضمن خطة الوزارة وبين المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحية الوزير الى المحافظ المعنى بالاعلان والاحاله والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة ، البلديات والاشغال ، التجارة ، الاعمار والاسكان ، الزراعة ، العمل والشؤون الاجتماعية والثقافة والشباب والرياضـه) دون مبلغ (١٠) مليار دينار بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظه مع مراعاة البند (ثالثاً) من الماده (٩) من قانون الموازنه الاتحادية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ وعلى وزارتى التخطيط والماليه الاتحاديتين اصدار جدولا بالمشاريع المعنيه لكل محافظه واصدار التعليمات اللازمه لتسهيل تنفيذ ذلك قبل ٢٠١٣/٦/١ آستناداً لما ورد بكتاب دائرة الموازنه المرقم ١٠٩٩٣ في ٢٠١٢/٢/٢٧
- ب- لوزير التربية الاتحادي اجراء المناقلة من تخصيصات المشاريع الابنية المدرسية حصراً والمرصدة ضمن موازنة الوزارة لعام / ٢٠١٣ الى تخصيصات المشاريع الاستثمارية للمحافظة المعنية وفقاً للنسب السكانية لكل محافظة وبالتنسيق مع كل من وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين دون التقيد بالمبلغ المحدد بالفقرة (أ) اعلاه

سادساً / لوزير التخطيط تقديم نسبة تنفيذ المشاريع الاستثمارية لكل وزاره او جهه غير مرتبطه بوزارة الى مجلس الوزراء مشفوعاً بمقترحاته بشأن المشاريع التي تلكأت الوزارات او الجهات غير المرتبطه بوزارة بتنفيذها لغرض تمكن مجلس الوزراء من اصدار القرار المناسب.

١٩- تسري هذه التعليه مات والصلاحيات على الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة بما فيها الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم التي تقوم بتنفيذ الاعمال والمشاريــع ويستمر العمل بها الى حين صدور ما يحل محلها

• ٢- على الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم التقيد التام بتعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع ومحاسبة المسؤولين عن أي تجاوز يحدث حرصا على سلامة التطبيق واهمية سيرها في المسار المرسوم لها .

٢١ - اعادة التخصيصات

أ - على وزير الماليه الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المعتمده ضمن الموازنـه العامـه الاتحاديـه لسـنـة / ٢٠١٢ لاغـراض المشـاريع الاسـتثماريـة للوزارات والجهات غير المرتبطه بوزارة ومشاريع تنمية وتسريع اعمار المحافظات وانعاش الاهوار ومشاريع البترو دولار في ضوء الايرادات المسلمه الى الحكومه الاتحاديه ومشاريع التمويل المشترك ومشاريع الدول المانحة وغير المصروفه الى تخصيصات الجهه المستفيده حصراً لصرفها خلال سنة / 7.17 لانجاز المشاريع استثناءاً من احكام القسم / 3- أحكام عامه / 6 من قانون الاداره الماليه والدين العام رقم / 9 السنة / 7.0 وعلى ان لا يترتب على ذلك تكرار تمويل اية مبالغ خلال السنه الحاليه للمشاريع التي جرى تمويلها فعلاً خلال السنه السابقه

- على وزير الماليه الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي تخصيص مبالغ للمشاريع عن كميات المعادله (۱) دولار عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظه او (۱) دولار عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظه و (۱) دولار عن كل (-) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظه عن مستحقات المحافظات كافة لعام - ۲۰۱۰ و المسلمه الى الحكومه الاتحاديه والتي لم تدرج ضمن موازنة عام - ۲۰۱۰ و - ۲۰۱۱ بسبب تأخر ارسال المشاريع الجديده من قبل المحافظه المعنيه او المحافظات التابعه لاقليم كردستان الى وزارة التخطيط لغرض اصدار قرار بشأنها بأعتبار ها حقوق مكتسبه واجبة الدفع للمحافظه مع مراعاة احكام الفقره (ثانياً) من الماده (۱) من قانون الموازنه الاتحاديه رقم (۷) لسنة مراعاة احكام الظوابط و التعليمات المبينة ادناه:

- 1- تشكل لجنة في كل محافظة معنية برئاسة مجلس المحافظة وممثلين عن كل من وزارة النفط الاتحادية ووزارة المالية الاتحادية (مديرية الخزينة في المحافظة المعنية) تتولى تحديد الايرادات المتحققة فعلاً ابتداءاً من ١/١/ لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١ وللمحافظات التي لم يجري اضافة مستحقاتها للفترة المذكورة والفترة من ١/١ لغاية ٢٠١١/١٢/٣١ عن كل والفترة من ١/١ لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١ عن كل من (١) دولار عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة و(١) دولار عن كل برميل خام مكرر في مصافي المحافظة و(١) دولار عن كل العابة المحافظة و(١) دولار عن كل المحافظة و(١) دولار عن كل المحافظة و(١) دولار عن كل من الغاز الطبيعي في المحافظة
- ٢- تتولى الدائرة الفنية في وزارة النفط الاتحادية والجهة الفنية المختصة في وزارة الشروات الطبيعية لأقليم كردستان بتقديم الكشوفات التفصيلية موزعة على اساس المحافظات تبين فيها الانتاج الفعلي من النفط الخام والمكرر والغاز المنتج الطبيعي لكل محافظة على حدة الى مقر ديوان الرقابة المالية الاتحادي وفي اليوم الاول من كل شهر لغرض تدقيقها وتأييدها والمصادقة عليها في موعد اقصاه (٢٠) من الشهر التالي لشهر الانتاج النفطي الفعلي وارسالها الى وزارة النفط الاتحادية ووزارة الثروات الطبيعية لأقليم كردستان اللذان تقومان بأشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة بها

 7 - 7 - 7 - 7 - 7 المحافظة المعنية ووزارة التخطيط بجداول الكميات المنصوص عليها في الفقرتين (١ و 7) اعلاه من هذه التعليمات لغرض اعادة النظر بتخصيصات المشاريع الاستثمارية التي تم اعتمادها ضمن موازنة كل محافظة للأعوام من (7 - 7 و 7 - 7 المنتج الطبيعي لكون التخصيصات المعتمدة ضمن موازنتها السنوية كانت تقديرية وليس حسب الانتاج الفعلي الذي تحقق فعلاً خلال الفترة من 7 - 7 الغاية 7 - 7 والفترة من 7

- ٤- للمحافظة صلاحية حق التصرف واستخدام بما لايزيد عن (٥٠%) من الايرادات المتحققة فعلاً خلال عام /٢٠١٣ والمدرج تخصيصاتها ضمن المشاريع الاستثمارية للمحافظة المنتجة للأغراض المبينه ادناه حصراً:-
 - استيراد الطاقة الكهربائية
 - تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها
 - النفقات التشغيلية المتمثلة بالآتي :-
- نفقات علاج مرضى السرطان خارج العراق حسب الضوابط المعمول بها من قبل وزارة الصحة
 - . شراء اجهزة الديلزة لمرضى عجز الكلى
 - شراء الاجهزة الطبية والمفراس للمستشفيات والمراكز الصحية التابعة للمحافظة
 - صيانة الطرق والجسور والمباني ودور المحافظة والاقضية والنواحي
 - . شراء آليات سحب المياه الثقيلة وسيارات رفع النفايات
 - صيانة شبكات المياه والمجاري
 - تشجير الطرق
 - اقامة المتنزهات العمومية

وذلك من خلال اجراء مناقلة المطلوبة بالتنسيق مع كل من وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين ليتسنى لنا اجراء المناقلة المطلوبة بعد تزويدها بالتصنيف الاقتصادي والتبويب الخماسي من قبل المحافظة المعنية والمعتمد ضمن قانون الموازنة السنوي

٥- تجري التسويات النهائية لتمويل المبالغ اعلاه في ضوء نتائج تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادية خلال شهري تشرين الثاني وكانون الاول من السنة المالية الحالية

ج- لايجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات .

صلاحيات الوزير المختص / أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة / أو المحافظ او امين بغداد

يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة (أو امين بغداد فيما يخص مشاريع برنامج تنمية الاقاليم في حدود أمانة بغداد) وكذلك المحافظ بالنسبة لمشاريع تطوير المحافظات الصلاحيات الاتية:

 ١- أطلاق الصرف أو تخفيض أطلاق الصرف للاعمال والمشاريع الاستثمارية بما فيها مشاريع برنامج انعاش الاهوار المعتمدة ضمن موازنة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم. ٢- صرف المبالغ المتبقية لتنفيذ المشاريع او الاعمال في حدود الصلاحيات المالية المخولين بها ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية المعتمدة لها (مع مراعاة ما يرد من تعليمات بخصوص إطلاق الصرف على المشاريع ضمن التخصيصات المصادق عليها مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) من المادة (٣) احكام عامة من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة / ٢٠١٣ القسم الثاني

٣- أ. إعلان المناقصات وإحالتها والمباشرة بالتنفيذ وفقاً للاساليب المعتمدة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية (مناقصة عامة ، مناقصة محدودة المناقصة بمرحلتين ، دعوة مباشرة ، أسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد) ، تنفيذ أمانة تنفيذ مباشر بالنسبة للمشاريع المشمولة بالتنفيذ المباشر) للمشاريع او الاعمال المدرجة في موازنة عام ٢٠١٣ بحدود الكلفة التخمينية المقررة لأغراض التعاقد ضمن الكلفة الكلية وللجهات المنفذة إحالة أي من المشاريع او الاعمال مع مراعاة المصادق عليها الى اية جهة ويشمل ذلك احالة اجزاء من تلك المشاريع او الاعمال مع مراعاة الالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة .

ب. اعتماد اسلوب تنفيذ المشاريع والاعمال بطريقة (اسلوب المشروع الجاهز المفتاح باليد) من خلال استخدام احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (۱) لسنة / ٢٠٠٨ المعدلة والمقصود به هو المشروع الذي يلتزم المقاول بموجب العقد المبرم معه ولقاء المبلغ المثبت فيه بتنفيذ مراحله كافة بما في ذلك اعداد التصاميم الاساسية والتفصيلية حتى تشغيله وتسليمه وصيانته والذي لا يتم اللجوء اليه الا في الحالات التي تقتضي المصلحه ذلك لأهمية المشروع بعد التأكد من عدم امكانية تنفيذ المقاولة بالطرق والاساليب الاخرى ويتم اعتماد الضوابط الاتية في حالة تنفيذ المشروع بأسلوب المشروع الجاهز (مفتاح باليد) وكما يلى:-

اولا: الزام الشركات المقاولة بتقديم مخططات وجدول كميات مسعرة لفقرات المشروع والمواصفات الفنية والقياسية والمراجع التصميمية للفقرات المحددة في العقد على ان يتم الموافقة على الفقرات واسعارها من صاحب العمل ليكون اساسا لتسديد الدفعات المتفق عليها ويقوم صاحب العمل بتدقيق المخططات وجداول الكميات والاسعار من قبل المختصين وفي حالة عدم توفرهم في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة بأقليم فيتم التعاقد مع مكتب استشاري متخصص للتدقيق والمصادقة.

ثانيا: عدم تحمل مسؤولية صاحب العمل عن دفع اي مبالغ للمتعاقد عن الزيادة في كميات الفقرات الواردة في جدول الكميات.

ثَالْتًا: تثبيت حق رب العمل باستقطاع كلفة الفقرات التي لم تنفذ أو التي تقل كمياتها عند الانجاز عما ورد بجدول الكميات المسعر .

رابعا: عدم تحمل مسؤولية رب العمل بدفع كلف الفقرات التي لا تظهر في جدول الكميات سهوا أو تعمدا وعدم تنفيذها يؤثر في حجم أو طاقات أو تشغيل المشروع وبالشكل المتعاقد عليه سواء أكانت تلك الفقرات في التصاميم أم لا

خامسا: لصاحب العمل اضافة فقرات جديدة ناتجة عن اضافة متطلبات جديدة لم تكن مطلوبة بموجب شروط المقاولة عند الاعلان عن المناقصة ويتم توفير مبالغها من ضمن مبلغ الاحتياط للمقاولة وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل او من مبالغ الوفورات في جداول الكميات ان وجدت و على ان تكون مدرجة بملحق عقد.

سادسا: يجب تضمين العقود الخاصة بتنفيذ المشاريع بطريقة (مفتاح باليد) بالاضافه الى الشروط الاخرى (شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنيه وشروط المقاولة لاعمال الهندسه الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية) وأية وثائق تحل محلها

ج. استحصال الموافقات الاصولية لأغراض الاحالة اخذين بنظر الاعتبار الصلاحيات المالية للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم والصادرة عن الجهات العليا

د- في حالة اعتماد اسلوب التنفيذ المباشر او اسلوب تنفيذ التعاقدات بطريقة (مفتاح باليد) عند تنفيذ مشاريع الموازنة فيجب استحصال موافقة وزارة التخطيط.

تغيير الجهة المنفذة ضمن الوزارة الواحدة للمشاريع او الاعمال التي تتولى الوزارة المختصة مسؤولية تنفيذها واعلام وزارة المالية و وزارة التخطيط.

• منح مكافأة نقدية مقطوعة بمبلغ لايزيد على (٠٠٠) الف دينار (خمسمائة الف دينار) لكل حالة في الشهر لمن يكلف بإعمال أو مهام محددة تؤدي إلى الإسراع في العمل أو المشروع وإكماله أو تقليل كلفته أو تحسين نوعيته أو لمن يقوم بدر اسات أو بحوث أو أعمال تخدم المشروع على ان لايزيد مبلغ المكافآت الممنوحة للموظف عن ثلاثة مليون دينار سنوياً للشخص الواحد العامل في المشروع حصراً.

٣. ان يكون التعاقد مع العاملين في المشاريع الاستثمارية الجديدة وحسب استمارة المشروع وفقاً لأحكام القرار ٣٠٣ لسنة /١٩٨٧ مع اعطاء الاولوية للملاكات العراقية لقاء مكافأة او اجور تحدد وفقاً للتعليمات عدد (١١) لسنة / ١٩٨٧ مناسبة لمن يقتضي تعينهم لتنفيذ المشاريع او الاعمال ضمن المشاريع المعتمدة لها في الخطة وتجديد عقود المتعاقد معهم سابقاً للمشاريع المطلوب استكمالها عام / ٢٠١٣ في حالة الحاجة لخدماتهم والتعاقد لمشاريع محطات الماء والمجارى والكهرباء

٧. البت في القضايا المتعلقة ببرامج التدريب لأغراض المشروع او لتطوير القدرات حسب
 دراسات الجدوى للمشروع لتهيئة الملاكات اللازمة لتشغيل المشاريع .

٨. النظر في الاعتراضات التي يقدمها المقاولين والمجهزين والاستشاريين على القرارات التي تصدر ها الدوائر ذات العلاقة مع الاخذ بنظر الاعتبار الصلاحيات الخاصة بفض النزاعات الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة /٢٠٠٨ المعدله.

9. تمديد مدد العقود بكافة انواعها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدله الصادرة عن وزارة التخطيط وشروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية والكهربائية والميكانيكية والكيمياوية أو أية شروط مرجعية اخرى تحل محلها

· ١. بيع الأموال الفائضة أو المستهلكة أو التالفة العائدة لمشاريع الموازنة بموجب قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ / المعدل ويسجل بدل البيع اير ادا لحساب الخزينة العامة

11. شطب الموجودات المتضررة والتالفة أو المفقودة العائدة للمشاريع اذا كانت قيمتها عند الشراء لاتزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسة ملايين دينار) للمشروع الواحد وما زاد عن ذلك من صلاحية وزير المالية وذلك بعد رفع توصية من الجهة المنفذة

11. نقل عائدية المكائن والمعدات والمواد الفائضه لنفس المشروع من موقع الى اخر او نقلها من مشروع الى اخر انفس جهة التعاقد على ان تكون ضمن المشاريع المدرجة في الموازنة ولايؤثر على كفاءة تنفيذ المشروع المنقولة منه المكائن والمعدات والمواد الفائضه مع مراعاة احتساب قيمتها وتنزيلها من حساب المشروع المنقول منه وحسابها على المشروع المنقول اليه واعلام وزارة التخطيط بذلك.

17. استيفاء الغرامات التاخيرية وفقاً للمادة (١٦/ ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدله أو أي تعليمات تحل محلها على ان يقوم صاحب العمل بانجاز الاجراءات اللازمة لسحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد المخل بالتزاماته وفقاً لأحكام التعليمات النافذة

١٤. أ - جواز منح المقاول السلفه النقدية الاولية التي تدفع عند توقيع العقود (عقود المقاولات)
 بعد مراعاة ما يأتى :-

اولا: ان لايزيد مبلغ السلفه النقدية الاوليه على (١٠%) (عشرة من المائة) من مبلغ الاحالة للمشاريع والاعمال التي تحال على القطاع الخاص و(٢٠%) (عشرون من المائة) لشركات القطاع العام استناداً قورار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة /١٠١ رفقة كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ش.ز/١/١/ اعمام/٢) في ٢٠١١/١/

ثانياً: - ان تتضمن شروط المناقصة او الدعوة منح السلفة الاولية وتحديد نسبها وبما لا يتجاوز النسبة المحددة بالفقرة (او لاً) اعلاه

ثالثاً: ان يقدم المقاولون كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد في العراق و خارجه تعادل مبلغ السلفة وحسب ما او خارجه تعادل مبلغ السلفة وحسب ما مبين في الفقرة (خامساً) ادناه مع مراعاة الضوابط الصادرة عن وزارة التخطيط وبالتنسيق مع البنك المركزي العراقي بأستثناء الشركات العامة والقطاع العام من تقديم الكفالة المصرفية استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم(٦٣) لسنة / ٢٠١٠ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٧٥٥) في ٢٠١٠/٢/١ وتعديله باعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٣١٨٧٠) في ٢٠١٠/٩/١٥ .

رابعاً: للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة باقليم قبول كفالة مصرفية غير المشروطة الصادرة من مصرف معتمد في العراق او

خارجه بما يعادل المتبقي من مبلغ السلفة النقدية الاولية الممنوحة للمقاول بعد اطلاق الكفالة المصر فية المقدمة للمقاول لجهة التعاقد ابتداءاً

خامساً: ان يكون موقع العمل جاهزا للتسليم كلا أو جزءا بما يمكن المقاول من المباشرة بالعمل حال اعطاء السلفة ويستثنى من تسليم الموقع كلا أو جزءا مقاولات الاعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والاعمال الاخرى التي تدخل ضمن هذا الاختصاص اذ يترك للوزير المختص صلاحية تقدير اعطاء السلفة النقدية دون التقيد بتسليم الموقع حسب مقتضى الحال.

سادساً: يتم استرداد السلفة النقدية الاولية من المقاولين (وحسب ما نص عليه في العقد) على شكل دفعات من المبالغ من قيمة العمل المنجز.

11- ب - جواز تحديد مبلغ السلفة النقدية الاولية لعقود التجهيز والعقود الاستشارية بما لايزيد على ١٠% (عشرة من المئة) من مبلغ العقد تدفع بعد توقيع العقد على أن ينص على ذلك في وثائق اعلان المناقصة مع مراعاة الفقرات (خامساً) و(ثالثاً) اعلاه

١٤ - د- يتم منح السلف الاولية عند توقيع العقد وحسب النسب المشار اليها في اعلاه ولا يجوز
 دفع اي سلفة نقدية عند صدور امر غيار او ملحق عقد عند تنفيذ المشروع

١٠ سحب الاعمال المتعاقد عليها من المتعاقد في حالة اخلاله بالتزاماته التعاقدية بموجب شروط العقد وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة

١٦ شطب الديـون التي يتعذر تحصيلها بعد استنفاذ الطرق القانونية وفقاً لاحكام الفقرة
 ١١) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على كل مشروع مدرج ويتم حسابها على كلفة المشروع اما اذا كان المشروع منتهيا وغير مدرج فيتم حسابها على مادة تسديد حسابات المشاريع المنجزة والمحذوفة .

1 - 1 أ- تلتزم الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات في شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحاديه أو القطاع الخاص المحلي على ان لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المصنعه محلياً عن (0.7%) من الكلفة الاستيراديه لها وعلى ان لاتكون اسعار المنتجات المحليه اعلى من مثيلتها المستورده بنسبة تزيد عن (0.1%) بالنسبة للقطاع العام و(0.1%) بالنسبة للقطاع الخاص مع مراعاة مواصفات النوعيه والجوده وعلى ان يخضع التجهيز أو التنفيذ لغير السلع المصنعه محلياً لقواعد المناقصات والتعاقدات في تساوي الفرص بين القطاعين الخاص والمختلط والعام

1 \ - ب - تتحمل الشركات المصنعة المتعاقد معها مسؤولية احتساب القيمة المضافة المنصوص عليها بالفقرة (أ) اعلاه وعلى الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات ومجالسها طلب ما يؤيد تحقق نسبة القيمة المضافة من قبل الشركات المصنعة ابتداءاً قبل التنفيذ وعلى ان يثبت ذلك في اوليات طلب الشراء والعقد

۱۷- ج- في حالة تجاوز مبلغ الشراء (،۰۰۰۰۰) دينار (خمسون مليون دينار) فعلى جهة التعاقد تنظيم عقد بين الطرفين ينظم الالتزامات التعاقدية بما فيها الغرامات التأخيرية وضمان حسن التنفيذ حسب تعليمات تنفيذ العقود رقم (۱) لسنة /۲۰۰۸ المعدل وفي حالة كون المواد المطلوب تجهيزها اقل من (،۰۰۰۰۰) دينار (خمسون مليون دينار) فيترك ابرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها

1 - أ- استحداث فقرات جديدة أو حذف فقرات ضمن الكشف الواحد للمشروع او العمل الواحد بدءاً من ادراج المشروع او العمل في المنهاج الاستثماري وضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنويه لذلك المشروع أو العمل مع أعلام وزارة التخطيط.

ب- تعديل كلف مكونات المشروع أو العمل ضمن حدود الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية بعد موافقة وزارة التخطيط مع مراعاة عدم تجاوز نسب الاشراف والمراقبه المخصصه للمشروع فيما يتعلق بالنفقات التشغيليه للمشروع ولا يجوز المناقلة من حساب الموجودات غير المالية الى حساب النفقات الاخرى

د ـ زيادة مبلغ المقاولة او مبلغ الكشف او زيادة كلفة العمل ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية للمشروع على ان لا يتجاوز مبلغ الاحتياط المرصد للمقاولة مع اعلام وزارة التخطيط

هـ تراعى الشروط الاتية عند ممارسة الصلاحيات الواردة في الفقرات (أ، ب، ج، د) وفقا لمايأتي: -

اولا: الالتزام بما جاء بالمادة (١٥) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدله وضوابط اوامر التغيير الصادرة عن لجنة الشؤون الاقتصادية بكتابها ذي العدد سال ٥٣٥ في ٢٠١٢/٨/٣٠ والمعمم بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ٢/٥ /١٩٦١٣ في ٢٠١٢/١٠/٧

ثانيا: وجود علاقة مباشرة بين الفقرة المستحدثة أو التعديل أو الزيادة بالمشروع أو العمل وبما ينسجم مع طبيعة المشروع او العمل وأهدافه .

ثالثا: أن تغطي الكلفة الكلية فقرات ومكونات المشروع أو العمل كافة الملتزم وغير الملتزم بها (المنفذه وغير المنفذه)

19 - تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة ضمن موازنة المشروع بنسبة ٥% (خمسة من المئه) من كلفة المشروع واعمال التنفيذ المباشر التي لا تزيد مبالغه على (٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مليار دينار) وبنسبة ٤% (اربعة من المئه) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغه على (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مليار دينار) لغاية (١٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة مليارات دينار) وبنسبة ٣% (ثلاثة من المائة) من كلفة المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة مليار دينار) ولغاية (١٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسة و عشرون مليار دينار) وبنسبة ٢ % (اثنان من المئه) من كلف المشروع والاعمال التي تزييد مبالغه على (١٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسة و عشرون مليار دينار) لغاية تزييد مبالغه على المئة على المئة على المئة على المئة على المئة من كلف المشروع والاعمال التي تقوم الوزارة المئة الكلية المثبتة في جداول المشاريع وتستقطع منه نسبة قدر ها ٢٥% خمسة و عشرون من المئة تحول الى وزارة التخطيط المشاريع وتستقطع منه نسبة قدر ها ٢٥% خمسة و عشرون من المئة تحول الى وزارة التخطيط المؤراض المتابعة الفنية والتعاقدية للمشاريع التي يضعها وزير التخطيط بموجب صلاحيته المنصوص عليها بهذه التعليمات ، ويجري صرف المبلغ المتبقي من مبلغ الاشراف والمراقبة من قبل جهات التعاقد على الاوجه الاتية:

أ- كلف الطعام للمنتسبين الدائمين للمنسبين للعمل في المشروع والمعينين بصفة عقود أو مؤقتين وفقاً للقرار رقم ١٠٣ لسنة /١٩٨٧ وفقاً لما ورد بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم س.ل/٨١ في ٢٠١٣/٢/٢٥ واية كلف لها علاقة مباشرة بتنفيذ المشروع ضمن الكلفة الكلية و التخصيصات السنوية وفق الضوابط التالية

اولا — ان يكون موقع المشروع خارج مركز المدينة بأستثناء وزارة الكهرباء سواء كانت مشاريعها في مراكز المدن او خارجها استنادا الى كتاب مجلس الوزراء /الامانة العامة المرقم ش٠ز/٠١/١/١ في ٢٠٠٨/٢/٢٨

ثانيا - اصدار اوامر وزارية لتحديد العاملين وساعات العمل خارج اوقات الدوام الرسمي ومواقع المشاريع وفترة العمل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٩ لسنة /٩٠٠ والتعليمات الصادرة بموجب اعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية المرقم (٢٤٣٧) في ٢٠٠/١/٢٧ بشأنها

ثالثا – أ- تصرف وجبات الطعام على اساس عدد ايام العمل الفعلي في موقع العمل بما لايتجاوز مبلغ (١٠٠٠٠) دينار (عشرة الاف دينار) عن ثلاث وجبات للمشمولين بالفقرة اولا اعلاه

ب- تصرف مبلغ (٥٠٠٠) دينار (خمسة الاف دينار) لوجبة واحدة على اساس عدد ايام العمل الفعلي لدوائر المهندسين المقيمين للمشاريع داخل مركز المدينة بأستثناء وزارة الكهرباء في حالة استمرار العمل لغاية الساعة السادسة عصراً.

رابعاً _ تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ الصرف للاغراض اعلاه.

خامساً ـ تنحصر مهمة وزارة التخطيط في الاشراف والمراقبه برفع التقرير الى الجهه المختصه بالوزارة المعنيه لاتخاذ اللازم بشأنه وتتولى الجهه المعنيه متابعه تنفيذ هذه التقارير

- ب يتم النقل بصورة جماعية وفق الكلف الحقيقية والاجور السائدة لوسائط النقل.
- ج- أجور العاملين من الاجراء الوقتيين والفنيين والخبراء العراقيين والعرب والاجانب الذين تتطلب عملية الاشراف والمراقبة اثناء مدة التنفيذ مع مراعاة الفقرة (6) من القسم الثالث / الملاكات من هذه التعليمات بضمنها اجور الساعات الاضافية والامتيازات الممنوحة بموجب القوانين والتعليمات.
- د- اللوازم والتجهيزات الهندسية اللازمة للاشراف والتدقيق اثناء مراحل تنفيذ العمل وفقا
 للحاجة الفعلية للمشروع
- ه مصاريف الايفادات داخل وخارج العراق للمهام التي يتطلبها المشروع حصراً على ان لا يتجاوز الصرف على هذه الفقرة نسبة ٢٥% من مبلغ الاشراف والمراقبة الكلية
- و تهيئة وتأثيث دوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين وشراء القرطاسية والمستلزمات المكتبية بما ينسجم مع حجم وحاجة المشروع
 - ز اجور الماء والكهرباء والهاتف والوقود لدوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين
- ح- شراء الحاسبات وكل ما له علاقة بمستلزمات الاشراف والمراقبة كاجهزة الاستنساخ وغيرها.
- ط شراء السيارات الحقلية اللازمة لاعمال الاشراف والمراقبة لتنفيذ المشروع حصرا مع تكاليف تشغيلها وصيانتها والوقود اللازم لها
- - ك- اجور الاعلانات المختصة بالمقاولات والاعمال
 - ل مصاريف وضع حجر الاساس وافتتاح المشروع بعد انجازه
- م- النفقات والمكافأت التي تصرف للجان المتابعة المشكلة في مراكز الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم لتدقيق ومتابعة سير الاعمال التنفيذية ومدى مطابقتها للشروط والمواصفات الخاصة والعامه
 - ن- مصاريف توثيق المشاريع والاعمال والتعريف بها اعلاميا
 - ٠٠. البت في قضايا التعاقد مع الفنيين والاختصاصيين العراقيين والعرب والاجانب

٢١. تحويل المبالغ المخصصة من العملة الاجنبية الى العملة المحلية مع اعلام وزارة التخطيط.

77. تخويل ما يراه مناسبا من الصلاحيات الممنوحه له الى وكلاء الوزارة والمدراء العامون والجهات التنفيذية الاخرى كلاً بمستواه وحسب مقتضى الحال ولأمين بغداد وللمحافظ تخويل صلاحيته لمن يراه مناسب ولا يجوز لمن يخول بها تخويلها الى اخرين الا بموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او أمين بغداد أو المحافظ مع أعلام وزارة التخطيط بذلك باستثناء ما ورد في الفقرة (١٦) من تعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع الاستثمارية لعام /٢٠١٣.

٢٣. على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظه والاقضيه والنواحي التابعه لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظه الى وزارة التخطيط الاتحاديه (بالتنسيق مع مجالس النواحي والاقضيه) لغرض دراستها والمصادقه عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظه وعدد سكانها.

٢٤ . توزع تخصيصات المحافظه من مبالغ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) على الاقضيه والنواحي المرتبطه بها حسب النسب السكانيه لها بعد استبعاد المشاريع الاستراتيجيه التي تستفيد منها اكثر من ناحيه او قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الاستراتيجيه عن ٢٠ % من تخصيصات المحافظه

٢٥ . يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعمار المقره ويتولى مجلس المحافظه مسؤولية مراقبة التنفيذ فقط .

صلاحيات وزير التخطيط

لوزير التخطيط البت في القضايا الاتية: -

١- زيادة مبلغ الاحتياط للمقاولة والاعمال لما زاد عن (١٠%) عشرة من المائة ولغاية (١٥%) خمسة عشر من المئه من مبلغ المقاولة وضمن الكلفة الكلية للمشروع أو العمل

٢- زيادة مبلغ الاحتياط للمشاريع والاعمال وان كانت الزيادة تؤدي الى زيادة الكلفة الكلية مع مراعاة ما ورد بالفقره (\circ – أ) ادناه .

٣- زيادة مبلغ المراقبة والاشراف بنسبة لاتزيد على ٢% (اثنان من المئه) على النسب الواردة
 لصلاحيات الوزير المختص للمقاولات والاعمال وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل

- ٤- تخفيض الكلف الكلية والتخصيصات السنوية للمشاريع والاعمال المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري بناء على طلب الجهه المنفذه من خلال اجراء المناقله للتخصيصات السنويه الى مشاريع اخرى .
- ٥- أ- زيادة الكلفة الكلية بما لا يتجاوز ٢٥ % من كلفة المشروع او العمل المدرج في جداول المنهاج الاستثماري بناءاً على طلب الجهة المنفذة ومعززة بمبررات ودراسة جدوى فنية واقتصادية او تقرير فني وافي بأستثناء مشاريع تسديد الحسابات للمشاريع المنجزه والمحذوفه .
- ب زيادة التخصيصات السنوية للمشاريع والاعمال المدرجه في جداول المنهاج الاستثماري
 بناءاً على طلب الجهة المنفذه من خلال اجراء المناقلات الاصوليه
- ٦- المصادقة على تقارير ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والاثر البيئي للمشاريع
 والاعمال الاستثمارية و / أو تقرير فني وافي للمشاريع الخدمية
- ٧- تشكيل اللجان من منتسبي الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والمنظمات المهنية والنشاط الخاص للقيام بمهام أو دراسات تتعلق بالموازنة أودعوة المختصين للتداول معهم عندما تقتضى طبيعة القضايا ذلك
- ٨- اعادة ادراج المشاريع والاعمال وتخصيص المبالغ اللازمة ضمن الكلف الكلية لاسباب تعود
 الى اجراء تسويات قيدية لاعوام سابقة على ان لايؤدي ذلك الى صرف فعلى
- 9- أ- ادراج وإعادة ادراج المشاريع والاعمال وتامين المبالغ اللازمة للتنفيذ عن طريق اجراء المناقلة وضمن التخصيصات السنوية للوزارة المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم على ان لا يؤثر ذلك على تنفيذ المشاريع والاعمال المناقلة منها مع مراعاة ما ورد بالفقرتين (٤٠٥) اعلاه.
- ب _ يتم تقديم الطلبات المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه ابتداءاً من تاريخ تشريع ونشر قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام /٢٠١٣ بالجريدة الرسمية ولغاية ٢٠١٣/٩/٣٠
- · ١- حذف المشاريع من جداول المنهاج الاستثماري بناءاً على طلب الجهة المنفذة مع بيان الاسباب والمبررات
- ١١- تغيير الجهة المنفذة بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم بموافقة الجهتين المعنيتين
- ١٢- تغيير اسم المشروع او العمل بناءا على طلب الجهة المنفذة وبما لا يؤدي الى تغيير في طبيعة المشروع واهدافه وكلفته وتخصيصاته
 - ١٣ اصدار و تعديل التعليمات والضوابط الاتية :
 - أ تعليمات تسجيل وتصنيف المقاولين العراقيين

ب- تعليمات وصلاحيات دوائر التنفيذ المباشر والتعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ المشاريع والتعليمات الخاصة بالأعمال التي يتقرر تنفيذها أمانه

ج- شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية وشروط المقاولة لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية بعد الوقوف على اراء الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ذات العلاقة والمحافظة

د- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

هـ اسس دراسة الجدوى لمشاريع التنمية

و- ضوابط صرف مبالغ الاشراف والمراقبة لاغراض متابعة المشاريع من قبل وزارة التخطيط

ز - ضوابط التعامل مع الوكلاء التجاريين المجازين

ح- ضوابط اوامر التغيير المضمنة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٩٦١٣/٥/٢/٧ في ٢٠١٢/١٠/٧

١٤ - تحويل المبالغ المعتمدة لتنفيذ المشاريع من العملة المحلية الى العملة الاجنبية بناء على طلب الجهه المنفذه

١٥- تحديد اجور المطبوعات التي تصدرها والخدمات التي تقدمها وزارة التخطيط والدوائر
 المرتبطة بها والتي لها علاقة بالتخطيط والتنمية

17- مناقلة المواد الفائضة والمكائن والمعدات من المشاريع المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري الى مشاريع اخرى مدرجة لنفس الوزارة او لموازنة جهة اخرى على ان تنزل قيمتها من الكلفة الكلية للمشاريع المنقولة منها و على ان لايؤثر ذلك على طبيعة المشروع المنقولة منه.

١٨- البت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون وفقا للقانون ونصوص العقد وفي حدود الكلفة الكلية للمشروع او العمل

١٩- لوزير التخطيط الاتحادي تعديل مواقع المشاريع داخل حدود المحافظة الواحدة والمدرجة
 في المنهاج الاستثماري بناءا على اقتراح الجهة المنفذة.

• ٢- لوزير التخطيط الاتحادي مناقلة التخصيصات بين المشاريع المدرجه ضمن الجداول الخاصه لكل وزارة او جهه غير مرتبطه بوزارة او الاقليم او المحافظه غير المرتبطه بأقليم بناءً على طلب الجهات المنفذه معززاً بتأييد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتوفير الاموال المطلوبة. لأجراء المناقلة وذلك لغاية ١٢/١/ من السنة الحاليه واشعار وزارة الماليه / دائرة الموازنه لغرض تنفيذ المناقلة مدار البحث.

٢١- مفاتحة مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية للنظر في جميع القضايا التي تتعلق بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المدرجة في الموازنة الاتحادية والتي تقع خارج الصلاحيات اعلاه